

أ/س

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

* عدد القضية -2015.26560

تاريخه : 02/3/2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ

(م-ب)

بتاريخ 18/5/2015

نيابة عن: ص.و.ض.ا.في شخص رئيسه مديره

العام

ضد:

1- (ع-ل-ش)

محاميه الاستاذ (ح-ط)

2- المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله

القانوني

محاميه الاستاذ (ا-ف)

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 56078

الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ

30/10/2014

والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلين

والعرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي

وتخطية المستئنافين بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليهما وتغريمها بالتضامن لفائدة المستأنف ضده
باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (م-مم) حسب محضره
عدد 52473 بتاريخ 10/6/2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 15/6/2015 بواسطة
عدل التنفيذ الاستاذ (ف-م) حسب محضره عدد 8066.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل
185 من م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى ضم
هذه القضية للقضية عدد 26548

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق
الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

حيث اتضح بمراجعة اوراق الملف وملف القضية
عدد 26548 المنشورة بنفس الجلسة انهما تتحدان اطرافا
وموضوعا وتتعلقان بالطعن في نفس الحكم عدد 56078
الصادر عن محكمة .

وحيث وضمانا لحسن سير القضاء وحتى لا
تتضارب الاحكام يتعين ضم هذه القضية للقضية عدد
26548 الاسبق نشرا واعتبارها ورقة من اورقاتها حتى
تقع البت فيهما بقرار واحد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة ضم هذه القضية للقضية عدد
26548 للبت فيهما بقرار واحد.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم
02/3/2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة
(م-ج) وعضوية المستشارتين السيدتين (س-ص) و(ز-م)
وبحضور المدعي العام السيد (ط-ع) وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -